

Distr.: General  
17 March 2010  
Arabic  
Original: English



مجلس حقوق الإنسان

الدورة الثالثة عشرة

البند ٧ من جدول الأعمال

حالة حقوق الإنسان في فلسطين وغيرها من الأراضي العربية المحتلة

الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية  
المحتلة، وبخاصة الانتهاكات الناشئة عن الهجمات العسكرية  
الإسرائيلية الأخيرة على قطاع غزة المحتل

تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بشأن  
تنفيذ قراري مجلس حقوق الإنسان دأ-١/٩ ودأ-١/١٢\*

\* تأخر تقديم هذه الوثيقة.

## المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٣	٢-١	..... مقدمة - أولاً
٣	٩-٣	..... متابعة التقرير الدوري الأول - ثانياً
٥	٣٦-١٠	..... حالة حقوق الإنسان في غزة ..... - ثالثاً
٥	٢٤-١٠	..... سيادة القانون والمساءلة ..... ألف -
٩	٢٥	..... تنفيذ توصيات بعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق بشأن التراجع في غزة ... باء -
١٠	٢٨-٢٦	..... الحالة العامة لحقوق الإنسان في غزة ..... جيم -
١١	٣١-٢٩	..... الحق في المياه ..... دال -
١٢	٣٦-٣٢	..... الحق في الصحة ..... هاء -
١٤	٤٦-٣٧	..... القدس الشرقية ..... رابعاً -
١٦	٤٤-٤٠	..... هدم المنازل ..... ألف -
١٨	٤٦-٤٥	..... حرية الدين ..... باء -
١٩	٥٣-٤٧	..... المستوطنات وما يرتبط بها من أعمال عنف ..... خامساً -
٢١	٥٩-٥٤	..... العنف والتمييز ضد المرأة ..... سادساً -
٢٢	٦٧-٦٠	..... الاستنتاجات والتوصيات ..... سابعاً -

## أولاً - مقدمة

- ١- هذا هو التقرير الدوري الثاني المقدم عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان دإ-٩/١ الذي طلب فيه المجلس إلى المفوضة السامية أن ترصد انتهاكات حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وتوثقها وتبلغ عنها. ويغطي التقرير الفترة الممتدة من ١ أيار/مايو ٢٠٠٩ إلى ٣ شباط/فبراير ٢٠١٠.
- ٢- ويتضمن هذا التقرير أيضاً معلومات عن تنفيذ التوصيات الواردة في التقرير الدوري الأول للمفوضة السامية (A/HRC/12/37) وعن الوضع في القدس الشرقية، حسبما طلبه مجلس حقوق الإنسان في قراره دإ-١٢/١.

## ثانياً - متابعة التقرير الدوري الأول

- ٣- ظلت حالة حقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة مثار قلق بالغ أثناء الفترة المشمولة بالتقرير. ولا تزال التوصيات التي سبق أن قدمها الأمين العام والمفوضة السامية صالحة ويتعين تنفيذها على وجه الاستعجال.
- ٤- ولا تزال مفاوضات السلام وعملية المصالحة بين الفصائل الفلسطينية في حالة جمود. ولا يزال الاحتلال السبب الرئيسي للانتهاكات المتفشية لحقوق الفلسطينيين المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وفي حين ارتكبت جميع الأطراف أعمال احتجاز تعسفي وتعذيب وغير ذلك من ضروب سوء المعاملة، فإن المستوطنات الإسرائيلية واصلت توسعها في الضفة الغربية، بما في ذلك في القدس الشرقية، كما استمر هدم المنازل وإجلاء الفلسطينيين عنها إجلاء قسرياً على يد السلطات الإسرائيلية<sup>(١)</sup>.
- ٥- واستمرت المظاهرات الاحتجاجية على الجدار الفاصل، لا سيما في قريتي نعلين وبلعين. ووفقاً لمنظمة ييش دين، وهي منظمة إسرائيلية غير حكومية، فإن السلطات الإسرائيلية قد اعتقلت أكثر من ٣١ شخصاً، بينهم ١٠ أطفال، من سكان بلعين خلال الأشهر الستة الماضية. ويُقال إن ١٢ منهم لا يزالون محتجزين<sup>(٢)</sup>. وكثيراً ما تتصدى قوات

(١) التقرير A/HRC/12/37، الفقرات ٣٨ و٤٢-٤٥ و٥٠-٥٦. ويشير تقرير نشرته مؤخراً اللجنة العامة لمناهضة التعذيب في إسرائيل إلى استمرار إفلات مرتكبي أفعال التعذيب من العقاب. انظر التقرير: "Accountability denied: the absence of investigation and punishment of torture in Israel" (كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩). متاح على العنوان: [www.stoptorture.org/files/Accountability\\_Denied\\_Eng.pdf](http://www.stoptorture.org/files/Accountability_Denied_Eng.pdf).

(٢) حصل مكتب المفوضة في الأرض الفلسطينية المحتلة على هذه المعلومات من منظمة ييش دين مباشرة أثناء اجتماع عُقد في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ في تل أبيب.

الأمن الإسرائيلية للمتظاهرين مستخدمة القوة المفرطة<sup>(٣)</sup>. ويشمل ذلك استخدام الرصاص الفولاذي المغطى بالمطاط والذخائر الحية. وقد سجل مكتب المفوضية السامية لحقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة، أثناء الفترة المشمولة بالتقرير، وفاة أحد المتظاهرين جراء استعمال قوات الأمن الإسرائيلية القوة المفرطة<sup>(٤)</sup>.

٦- واستمر تفتيت الضفة الغربية، كما استمر فصلها عن القدس الشرقية عن طريق نظام من نقاط التفتيش والتحصير. واستمر فرض قيود صارمة على حرية التنقل في الضفة الغربية، وكذلك في غزة عن طريق الحصار، طيلة الفترة المشمولة بالتقرير. وفي حين لم تُبذل جهود كبرى إضافية لبناء الجدار، فإن ما يرتبط به من نظام نقاط التفتيش والطرق الالتفافية والتحصير ذات الصلة قد أفضى إلى انتهاكات لطائفة واسعة من حقوق الفلسطينيين، وبالأخص حقهم في التعليم والعلاقات الأسرية والصحة وعدم التمييز والعمل<sup>(٥)</sup>.

٧- وثمة تطور مشجع على صعيد القيود القائمة المفروضة على حرية تنقل الفلسطينيين، وهو يتعلق بحكم أصدرته مؤخراً المحكمة العليا الإسرائيلية بخصوص الطريق ٤٤٣. وهذا الطريق هو أحد الطرق الرئيسية التي تصل بين القدس وتل أبيب، وقد صودرت لبنائه أرض فلسطينية خاصة. غير أن المحكمة العليا حكمت في عام ١٩٨٢ بمشروعية بناء هذا الطريق لأنه سيعود بالفائدة على السكان الفلسطينيين<sup>(٦)</sup>. غير أن الفلسطينيين مُنعوا لاحقاً، في عام ٢٠٠٢، من استخدام هذا الطريق<sup>(٧)</sup>. وحكمت المحكمة في ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ بأن هذا الحظر "يتناقى مع قواعد القانون الدولي المتعلقة بالاحتلال العسكري"<sup>(٨)</sup>. ومن شأن

(٣) يُستخدم تعبير قوات الأمن الإسرائيلية في هذا التقرير عندما لا تكون الوكالة أو الهيئة المعنية (الشرطة الأمن أو الجيش) واضحة.

(٤) في ٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، أصيب فلسطيني هو يوسف عقيل سرور برصاصة في صدره من عيار ٠,٢٢ بوصة، وأعلنت وفاته لدى وصوله إلى المستشفى. وفي اليوم نفسه، أصيب أربعة متظاهرين آخرين برصاص من عيار ٠,٢٢ بوصة. انظر بتسليم (مركز المعلومات الإسرائيلي لحقوق الإنسان في الأراضي المحتلة)،

[www.btselem.org/English/Firearms/20090618\\_Firing\\_live\\_ammunition\\_on\\_demonstrators.asp](http://www.btselem.org/English/Firearms/20090618_Firing_live_ammunition_on_demonstrators.asp).

(٥) انظر مثلاً تقرير بتسليم، *A Wall in Jerusalem: Obstacles to Human Rights in the Holy City*، (القدس، ٢٠٠٦) الذي يشير إلى آثار الجدار. متاح على العنوان:

[www.btselem.org/download/200607\\_A\\_Wall\\_in\\_Jerusalem.pdf](http://www.btselem.org/download/200607_A_Wall_in_Jerusalem.pdf)

(٦) انظر قضية

*Jami'at Ascan el-Malimun el-Mahdudeh el-Masauliyeh, Communal Society Registered at the Judea and Samaria Area Headquarters v. The Commander of IDF Forces in the Judea and Samaria Area*, HCJ 393/82.

(٧) انظر مثلاً جمعية حقوق المواطن في إسرائيل،

"Ban on Palestinian movement on Route 443: background information"، (حزيران/يونيه ٢٠٠٩).

(٨) انظر قضية أبو صفية ضد وزير الدفاع، HCJ 2150/07 (نبذة رسمية بالانكليزية).

التنفيذ الكامل لهذا الحكم أن يشكل تطوراً إيجابياً على صعيد احترام حق الفلسطينيين في حرية التنقل.

٨- وقد اشتدت وطأة الحصار على غزة منذ انتهاء عملية الرصاص المصبوب. ولم يتلق سكان غزة مساعدة أو دعماً كافيين للتعافي من آثار هذه العملية. وفي حين يولي التقرير فيما يلي اهتماماً خاصاً للحق في الصحة وفي المياه، فإن كل طائفة حقوق الإنسان لسكان غزة لا تزال عرضة للانتهاك بشكل منتظم، ولا سيما جراء الحصار.

٩- ولا يزال إفلات منتهكي حقوق الإنسان من العقاب يشكل مصدر قلق شديد في الأرض الفلسطينية المحتلة. وثمة حاجة ملحة لتحسين مساءلة المنتهكين بهدف منع حدوث المزيد من الانتهاكات في المستقبل وكفالة إحقاق العدالة للضحايا.

## ثالثاً - حالة حقوق الإنسان في غزة

### ألف - سيادة القانون والمساءلة

١٠- يحق للضحايا، بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، الحصول على سبيل انتصاف فعال بعد تعرض حقوقهم لانتهاكات جسيمة<sup>(٩)</sup>. وإعمال الحق في سبيل انتصاف فعال يقتضي من الدولة إجراء تحقيقات سريعة وشاملة ومحيدة<sup>(١٠)</sup>. كما يقتضي إعمال هذا الحق توفير سبل الجبر (بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية) للأفراد الذين انتهكت حقوقهم. ويستدعي حق الضحايا في سبيل انتصاف فعال عناية عاجلة لأن الوقت عامل حاسم في الوفاء بهذه الالتزامات.

(٩) الفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛ انظر أيضاً التعليق العام رقم ٣١ للجنة المعنية بحقوق الإنسان (٢٠٠٤) (CCPR/C/21/Rev.1/Add.13).

(١٠) انظر قرار الجمعية العامة ١٤٧/٦٠، الفقرة ٣ من المرفق. ونص القرار هو تأكيد للقانون الدولي القائم في هذا الميدان (انظر الديباجة، الفقرة ٣). انظر أيضاً التعليق العام رقم ٢٠ (١٩٩٢) للجنة المعنية بحقوق الإنسان، الفقرة ١٤؛ والمبادئ المتعلقة بالمنع والتقصي الفعالين لعمليات الإعدام خارج نطاق القانون والإعدام التعسفي والإعدام بإجراءات موجزة، التي أوصى بها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره ١٩٨٩/٦٥ (١٩٨٩)، الفقرة ٩.

## التحقيقات التي أجرتها إسرائيل فيما يخص عملية الرصاص المصبوب

١١ - تشير المعلومات التي تلقتها المفوضة السامية، والمعلومات التي يمكن العثور عليها من مصادر عامة<sup>(١١)</sup>، إلى إجراء القوات المسلحة الإسرائيلية تحقيقات في قرابة ١٥٠ حادثاً<sup>(١٢)</sup>. وهناك ما مجموعه ٣٦ حادثاً تخضع أو خضعت إلى تحقيقات جنائية من قبل فرع التحقيقات الجنائية للشرطة العسكرية<sup>(١٣)</sup>، أما البقية فقد خضعت لتحقيقات إدارية. ويشير التقرير الذي نشرته الحكومة الإسرائيلية في كانون الثاني/يناير ٢٠١٠ إلى أن جميع التحقيقات تبدأ لدى المدعي العام العسكري، وقد تُحال بعد ذلك لإجراء إما تحقيق إداري أو تحقيق جنائي بشأنها. ويضطلع بإجراء التحقيق الجنائي فرع التحقيقات الجنائية للشرطة العسكرية المدرب على إجراء هذا النوع من التحقيقات، فيما يضطلع بالتحقيق الإداري الضباط العسكريون ذوو الخبرة الميدانية وليس الدراية في مجال التحقيق الجنائي.

١٢ - وقد أجري ما مجموعه ٦٨ تحقيقاً إدارياً<sup>(١٤)</sup> خلص فيها المدعي العام العسكري إلى عدم وجود حاجة لإجراء تحقيق جنائي. وأفضت سبعة تحقيقات جنائية إلى نفي الحاجة إلى مقاضاة المدعى عليهم. ولا يزال هناك ٤٥ تحقيقاً إدارياً و ٢٨ تحقيقاً جنائياً. وثمة حالة واحدة أفضت إلى إدانة جندي، وهي تتعلق بسرقة بطاقة ائتمان. ويبدو بالتالي أن التحقيقات الجارية في نصف الحوادث المذكورة أعلاه، البالغ عددها ١٥٠ حادثاً، قد أُغلقت. ولم تتوفر أي معلومات تشير إلى تقديم طلبات مراجعة قضائية أو إعادة نظر من المدعي العام في أي من القرارات القضائية بعدم مواصلة التحقيقات.

١٣ - ويجب أن تكون التحقيقات الفعالة مستقلة وشاملة وسريعة<sup>(١٥)</sup>. غير أن جميع التحقيقات الإدارية، الخاصة والعادية، تعتمد كما يبدو اعتماداً كبيراً، إن لم يكن حصرياً،

(١١) هناك خمس وثائق في هذا الصدد، هي: (أ) قوات الدفاع الإسرائيلية " Conclusion of investigations into central claims and issues in Operation Cast Lead " (نيسان/أبريل ٢٠٠٩)؛ (ب) إسرائيل (وزارة الخارجية) " Initial Response to the Fact-Finding Mission on Gaza pursuant to resolution S-9/1 of the Human Rights Council " (أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩)؛ (ج) رسالة من البعثة الدائمة لإسرائيل لدى مكتب الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة في جنيف إلى المفوضة السامية لحقوق الإنسان (تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩)؛ (د) إسرائيل "Gaza operation investigations: an update" (كانون الثاني/يناير ٢٠١٠).

(١٢) تشير التقارير الصادرة عن الحكومة إلى إجراء تحقيق بشأن كل حادث. وبالتالي فإن التحقيقات الـ ١٥٠ تتعلق بـ ١٥٠ حادثاً. وقد تكون هناك تحقيقات تغطي عدة حوادث معاً، ولكن المعلومات المتوفرة لا تتيح التيقن من ذلك.

(١٣) أحال المدعي العام العسكري سبعة من هذه التحقيقات بعد إنهاء التحقيقات الإدارية، وفقاً للمعلومات الواردة من الحكومة الإسرائيلية.

(١٤) انظر، إسرائيل، "التحقيقات في عملية غزة: تحديث" (٢٠١٠) الصفحات ١٦-١٩.

(١٥) انظر الحاشيتين ١٢ و ١٣ أعلاه. وبخصوص الاعتبارات الإجرائية والمؤسسية انظر أيضاً الملاحظات الختامية للجنة المعنية بحقوق الإنسان: لتوانيا (CCPR/CO/80/LTU) الفقرة ١٠، والبلاغ رقم ١٩٩٦/٥٦ المقدم إلى لجنة مناهضة التعذيب (CAT/C/20/D/59/1996).

على المعلومات التي يقدمها أشخاص قد يكونون ضالعين في الانتهاكات. ولا يبدو أنها تستوفي المعايير المطلوبة لتحقيق شرط الاستقلال عملياً<sup>(١٦)</sup>.

١٤- ويبدو أن التحقيقات الإدارية العادية لا تستوفي معيار الاستقلال الهرمي<sup>(١٧)</sup> وتنطوي على خطر تضارب المصالح الذي لا يمكن تجاوزه بمجرد أن القرار النهائي هو بيد المدعي العام العسكري. وثمة حاجة إلى المزيد من المعلومات للتحقق من درجة الاستقلال المؤسسي للتحقيقات الإدارية الخاصة.

١٥- وتشير حكومة إسرائيل إلى أن لاستعراض المدعي العام العسكري أهمية مركزية في النظام، وليس التحقيق الإداري<sup>(١٨)</sup>. غير أن المدعي العام العسكري يعتمد على المعلومات التي ترده من التحقيق الإداري<sup>(١٩)</sup>. وإذا كان ثمة سبب للتشكيك في نزاهة عملية جمع الأدلة أو استقلالها، فلن يتسنى تجاوزه بإجراء استعراض إضافي حتى لو أمكن اعتبار القوائم بهذا الاستعراض مستقلة<sup>(٢٠)</sup>.

١٦- وقد دأبت هيئات معاهدات الأمم المتحدة على تكرار أن التحقيقات يجب أن تكون شاملة وفعالة<sup>(٢١)</sup>. وهناك ثلاثة أمثلة هامة على الأقل تشير بحد ذاتها إلى افتقار التحقيقات

(١٦) انظر قضية فينوكين ضد المملكة المتحدة (٢٠٠٣) التقرير الأوروبي لحقوق الإنسان ٢٩، الفقرة ٦٨ "لكي يكون التحقيق في ادعاء ارتكاب وكلاء الدولة عملية قتل غير قانونية تحقيقاً فعالاً، قد يعتبر من الضروري عموماً أن يكون الأشخاص المسؤولون عن التحقيق والمحققون مستقلين عن أولئك المتورطين في الأحداث (انظر مثلاً قضية كوليش ضد تركيا، الحكم الصادر في ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٨، §§ 81-82، Reports 1998-IV، وقضية أوغور ضد تركيا، [GC] No. 21954/93، ECHR 1999-III، §§ 91-92). ولا يقتصر ذلك على غياب الصلة الهرمية أو المؤسسية فحسب، وإنما ينطبق على الاستقلال العملي أيضاً (انظر مثلاً قضية إيرغني ضد تركيا، الحكم الصادر في ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٨، §§ 83-84، Reports 1998-IV، والقضايا الأخيرة المتعلقة بأيرلندا الشمالية، ومنها مثلاً قضية ماكير ضد المملكة المتحدة، القضية رقم ٩٥/٢٨٨٨٣، الفقرة ١٢٨، وقضية هيو جوردان ضد المملكة المتحدة، القضية رقم ٩٤/٢٤٧٤٦، الفقرة ١٢٠، وقضية كيلبي وأشخاص آخرون ضد المملكة المتحدة، القضية رقم ٩٦/٣٠٠٥٤، الفقرة ١١٤، ECHR 2001-III)".

(١٧) انظر مثلاً قضيتي فينوكين ضد المملكة المتحدة وماكيري ضد المملكة المتحدة.

(١٨) إسرائيل، "التحقيقات في عملية غزة"، الفقرة ٦٠.

(١٩) تقول الحكومة إن التحقيقات الإدارية "تستخدم وسيلة لجمع سجل من الأدلة لتمكين المدعي العام العسكري من البت، من موقعه المركزي، في ما إذا كان ثمة أساس وقائعي يبرر فتح تحقيق جنائي". وليس من الواضح كيف يتيح هذا الموقع للمدعي العام العسكري أن ينظر في وقائع أخرى غير تلك التي يعرضها عليه التحقيق الإداري.

(٢٠) انظر قضية فينوكين ضد المملكة المتحدة، الفقرتان ٦٨ و٦٩، وقضية ماكير ضد المملكة المتحدة، الفقرة ١٢٨. سبقت الإشارة إليهما في الحاشية ١٩ أعلاه.

(٢١) انظر قرار الجمعية العامة ٤١٧/٦٠، والتعليقات العامة للجنة المعنية بحقوق الإنسان ٦ و٧ و٢٠ و٣١، والتعليق العام للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية رقم ١٦. انظر أيضاً قضية فينوكين ضد المملكة المتحدة، الفقرة ٦٩.

الإدارية للشمول فيما يتعلق بادعاءات بالغة الخطورة<sup>(٢٢)</sup>. ومن الصعب في هذه المرحلة تقييم مدى شمول التحقيقات الأخرى بسبب الافتقار إلى معلومات كافية بشأنها.

١٧- أما بالنسبة للتحقيقات الجنائية، فتشير حكومة إسرائيل إلى فتح ٣٦ تحقيقاً جنائياً، من مجموع ١٥٠ تحقيقاً. ويتعلق ٩٠ تحقيقاً منها بادعاءات إطلاق النار على مدنيين، فيما تتصل البقية بادعاءات تتعلق باستخدام دروع بشرية، أو إساءة معاملة محتجزين أو مدنيين، أو نهب أو سرقة<sup>(٢٣)</sup>.

١٨- وما لم يتوفر المزيد من المعلومات المفصلة، فليس من الممكن تقييم إلى أي حد يمكن اعتبار فرع التحقيقات الجنائية للشرطة العسكرية والمدعين الذين يعرض عليهم استنتاجاته مستقلين مؤسسياً عن أولئك الذين ينفذون العمليات العسكرية.

١٩- والمفوضة السامية على علم بالتقارير والانتقادات التي تطعن في التحقيقات التي يجريها فرع التحقيقات الجنائية للشرطة العسكرية لأنها دائماً لا تفضي إلى اتخاذ الإجراءات القضائية الملائمة بحق من يُدعى ارتكابهم جرائم من قوات الأمن الإسرائيلية، ولأنها تعزز ثقافة الإفلات من العقاب. وقد جمعت منظمتنا بتسليم وبيش دين، على وجه الخصوص، انتقادات تتعلق بالأساليب التحقيقية والممارسات الاتهامية لهذه الهيئة<sup>(٢٤)</sup>.

٢٠- ولكي يكون سبيل الانتصاف فعالاً، يجب أن يُتاح بسرعة. وفي حين أن معيار السرعة قد يتفاوت من قضية إلى أخرى، فإن المفوضة السامية تلاحظ تكرار إشارة هيئات المعاهدات إلى الحاجة إلى إجراء تحقيقات سريعة، لا سيما في قضايا ادعاءات القتل غير

(٢٢) تشمل الادعاءات القصف الجوي لمسجد المقاومة، والحادث الذي يُزعم وقوعه في مجمع وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (الأونروا)، وقصف طاحونة البدر.

(٢٣) إسرائيل، "التحقيقات في عملية غزة" الفقرتان ١٣٤ و ١٣٥.

(٢٤) انظر الوثيقة A/HRC/12/48، الفقرات ١٨٢٨-١٨٣١. انظر أيضاً تقرير منظمة بيش دين "التحقيق في مخالفات جنائية ارتكبتها جنود جيش الدفاع الإسرائيلي ضد فلسطينيين وممتلكاتهم، معطيات السنوات ٢٠٠٠-٢٠٠٧"، متاح على العنوان [www.yesh-din.org/site/images/ds1eng.pdf](http://www.yesh-din.org/site/images/ds1eng.pdf)؛ وبيان منظمة بتسليم "تحقيقات شرطة التحقيقات العسكرية بخصوص المس بالمدنيين خلال حملة "الرصاص المصبوب" على قطاع غزة تتوقف عند المستويات الثانوية"، متاح على الموقع

[http://www.btselem.org/arabic/Gaza\\_Strip/20091111\\_IMP\\_Investigations\\_of\\_Cast\\_Lead\\_Operation.asp](http://www.btselem.org/arabic/Gaza_Strip/20091111_IMP_Investigations_of_Cast_Lead_Operation.asp)  
انظر أيضاً تقرير منظمة رصد حقوق الإنسان بعنوان: "Promoting Impunity: The Israeli Military's Failure to Investigate Wrongdoing" (حزيران/يونيه ٢٠٠٥).

المشروع<sup>(٢٥)</sup>. ويساور المفوضة السامية قلق في هذا الصدد لأن التحقيق في أحد أخطر الحوادث التي تخللت عملية الرصاص المصبوب - وهو الحادث المتعلق بمقتل أكثر من ٢٠ شخصاً من عائلة السموني في حي الزيتون - لم يُفتح حتى تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩، على ما يبدو<sup>(٢٦)</sup>.

٢١- وتلاحظ المفوضة السامية أن لا التحقيقات الجنائية ولا التحقيقات الإدارية تعدّ ملائمة للتحقيق في ما إذا كانت السياسات وقواعد الاشتباك أو الأوامر التي استرشدت بها قوات الأمن الإسرائيلية أثناء عملية الرصاص المصبوب تشكل انتهاكاً للقانون الدولي، أو تقييم مدى مسؤولية كبار المسؤولين المعنيين - عسكريين ومدنيين. ويتعين إجراء تحقيق مستقل في هذه المسائل بالإضافة إلى التحقيق في الحوادث المحددة، من أجل إعمال الحق في سبيل انتصاف فعال.

### المبادرات الفلسطينية

٢٢- أصدرت السلطة الفلسطينية في ٢٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠ مرسوماً<sup>(٢٧)</sup> ينص على إنشاء لجنة لمتابعة تقرير بعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق. وتمتع اللجنة، وفقاً للمرسوم، بالاستقلالية وتتألف من خمسة أعضاء، وهي مخولة بإجراء تحقيقات في الانتهاكات المدعى حدوثها في التقرير، وستقدم تقريراً عن نتائج أنشطتها إلى السلطات المعنية، ويحق لها تعيين خبراء وأخصائيين لمساعدتها في أداء واجباتها.

٢٣- وتقول سلطات الأمر الواقع في غزة إنه تم تشكيل لجنتين لمتابعة تنفيذ التوصيات الواردة في تقرير بعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق بشأن النزاع في غزة. كما تقول إن اللجنتين تتألفان من خبراء في القانون الدولي وإهما ستتوليان على الفور وبصورة مستقلة متابعة الادعاءات التي تضمنها تقرير بعثة تقصي الحقائق بشأن انتهاكات القانون الإنساني الدولي، وذلك وفقاً للقوانين والممارسات الفلسطينية.

٢٤- ولا تتوفر معلومات كافية حالياً لاستخلاص استنتاجات تتعلق بمدى وفاء السلطات الفلسطينية المسؤولة بالتزام توفير سبيل انتصاف فعالة. وتلاحظ المفوضة السامية أنه ما من

(٢٥) انظر البلاغ رقم ١٩٨٩/٣٧٣ المقدم إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان (CCPR/C/55/D/373/1989)، الفقرة ٩-٢. انظر أيضاً البلاغ رقم ١٩٩٤/٥٨٧ (CCPR/C/59/D/587/1994)؛ والبلاغ رقم ١٩٩٤/٥٩٩ (CCPR/C/57/D/599/1994)، الفقرة ٩؛ وتقرير المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (E/CN.4/2004/56)، الفقرة ٣٩. انظر أيضاً قضية كانترول بينافيديس ف. ضد بيرو، الحكم الصادر في ١٨ آب/أغسطس ٢٠٠٠، محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان (السلسلة ج) رقم ٦٩ (٢٠٠٠)، والملاحظات الختامية للجنة مناهضة التعذيب: مصر (CAT/C/CR/29/4)، الفقرة ٥(ب).

(٢٦) إسرائيل، "التحقيقات في عملية غزة" الفقرتان ١٢٤ و ١٢٥.

(٢٧) السلطة الفلسطينية، "المرسوم رقم ٠١٠٥ لعام ٢٠١٠ بخصوص تشكيل لجنة مستقلة لمتابعة تقرير غولدستون".

مؤشر في هذه المرحلة يدل على إجراء تحقيقات ذات صدقية في هذا الصدد. وإضافة إلى ذلك، فإن تأخر إطلاق هذه المبادرات يثير تساؤلات حول مدى التزام السلطات الفلسطينية المسؤولة باستيفاء معيار السرعة في توفير سبل الانتصاف.

## باء - تنفيذ توصيات بعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق بشأن النزاع في غزة

٢٥- قدّم الأمين العام تقريراً إلى مجلس حقوق الإنسان بشأن حالة تنفيذ الفقرة ٣ من قرار المجلس د1٢-١٠٢ (A/HRC/13/55). ويتضمن تقرير الأمين العام معلومات عن تنفيذ توصيات بعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق.

## جيم - الحالة العامة لحقوق الإنسان في غزة

٢٦- استمرت أعمال العنف المتفرقة في إطار النزاع المسلح بين إسرائيل والجماعات المسلحة الفلسطينية أثناء الفترة المشمولة بالتقرير، حيث تشن إسرائيل هجمات جوية على غزة<sup>(٢٨)</sup> وتطلق الجماعات المسلحة الفلسطينية الصواريخ وقذائف الهاون على إسرائيل<sup>(٢٩)</sup>. ومنذ انتهاء عملية الرصاص المصبوب، لقي ٨٩ فلسطينياً وإسرائيلياً واحد مصرعهم، فيما أصيب ١٥٤ فلسطينياً و٧ إسرائيليين في هذه الحوادث<sup>(٣٠)</sup>.

٢٧- ولا يزال الحصار المفروض على غزة يزيد من حرمان السكان. فهناك ١,٥ مليون شخص معرضين لأزمة إنسانية متفاقمة لا تولى اعتباراً لكرامتهم الإنسانية، جراء حرمانهم من الإمدادات والخدمات الأساسية. كما ترك الحصار أثراً مدمراً على طائفة واسعة من حقوق الإنسان لسكان غزة - الذين يشكل الأطفال أكثر من نصفهم - ولا سيما جراء عرقلة إعمال حقوق الإنسان الأساسية، كالحق في الصحة والمياه والمأكل والمأوى والعمل والتعليم.

٢٨- وهناك أكثر من ٦ ٠٠٠ منزل دُمرت أو تعرضت لأضرار جسيمة أثناء عملية الرصاص المصبوب ولم يتسن إصلاحها بسبب القيود المفروضة على استيراد مواد البناء إلى

(٢٨) انظر مثلاً تقرير هيئة الإذاعة البريطانية "بي بي سي" في ١٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، بعنوان: "Israel air strike kills Gaza militants". متاح على العنوان: [http://news.bbc.co.uk/2/hi/middle\\_east/8450891.stm](http://news.bbc.co.uk/2/hi/middle_east/8450891.stm)

(٢٩) رسائل السفير أهارون ليشنو يار إلى المفوضة السامية بتاريخ ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩، و٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩، و١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، و٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠، و١٢ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠.

(٣٠) مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، حماية المدنيين، التقرير الأسبوعي (١٦-٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩)، الصفحة ٢. متاح على العنوان:

[www.ochaopt.org/documents/Socha\\_opt\\_protection\\_of\\_civilians\\_weekly\\_report\\_2009\\_12\\_24\\_english.pdf](http://www.ochaopt.org/documents/Socha_opt_protection_of_civilians_weekly_report_2009_12_24_english.pdf).

غزة<sup>(٣١)</sup>. ويؤدي ذلك إلى تفاقم صعوبة الظروف المعيشية للأسر التي لا تزال تعيش في الخيام أو الملاجئ المؤقتة التي أقامتها بجوار ركام منازلها، ولا سيما أثناء فصل الشتاء<sup>(٣٢)</sup>. أضف إلى ذلك أن الشتاء يزيد من احتياجات السكان للكهرباء، مما يؤدي إلى نقص متوقع في إمدادات الكهرباء بنسبة تناهز ٣٥ في المائة<sup>(٣٣)</sup>.

## دال - الحق في المياه

٢٩- يعد وضع المياه والإصحاح في غزة محفوفاً بالخطر. وقد ذكر منسق الأمم المتحدة للشؤون الإنسانية مؤخراً أن "تدهور مرافق المياه وخدمات الإصحاح في غزة وتعطلها يزيد من حدة الحرمان الشديد أصلاً والطويل الأمد من الكرامة الإنسانية في قطاع غزة. ويكمن في صميم هذه الأزمة تفهقر حاد للمعايير المعيشية لسكان غزة يتسم بتدرج المستويات المعيشية، وتدمير الهياكل الأساسية وتدهورها، وتراجع ملحوظ في وفرة ونوعية الخدمات الحيوية في قطاعات الصحة والمياه والإصحاح"<sup>(٣٤)</sup>. ويحذر تقرير أصدره برنامج الأمم المتحدة للبيئة في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ من أن غزة تقف على حافة الانهيار على صعيد مرافق المياه والإصحاح. ويشير البرنامج إلى مشكلة الملوحة المتزايدة للمياه بسبب تسرب المياه المالحة إليها الناتج عن الإفراط في استخراج المياه الجوفية، باعتبارها من الشواغل الرئيسية، إلى جانب التلوث الناتج عن مياه المجاري والصرف الزراعي<sup>(٣٥)</sup>. وأكدت منظمة العفو الدولية هذا التقييم عندما قالت إن وضع المياه في غزة قد بلغ حد الأزمة، وسلطت الضوء على أن

(٣١) منسق الشؤون الإنسانية في الأرض الفلسطينية المحتلة ورابطة الوكالات الإنمائية الدولية، بيان صحفي عن

الاحتياجات في غزة لفصل الشتاء (١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩). متاح على العنوان:

[www.ochaopt.org/documents/ocha\\_opt\\_humanitarian\\_coordination\\_winterization\\_gaza\\_joint\\_statement.pdf](http://www.ochaopt.org/documents/ocha_opt_humanitarian_coordination_winterization_gaza_joint_statement.pdf)

(٣٢) مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، مراقب الشؤون الإنسانية، تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، الصفحة ١٠.

(٣٣) وكالة أنباء معاً، "Gaza power cuts up to 32 hours per week"، ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩. متاح

على العنوان: [www.maannews.net/eng/ViewDetails.aspx?ID=246552](http://www.maannews.net/eng/ViewDetails.aspx?ID=246552).

(٣٤) منسق الأمم المتحدة للشؤون الإنسانية ورابطة الوكالات الإنمائية الدولية، بيان صحفي، ٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩. متاح

على العنوان: [http://ochaopt.org/documents/hc\\_aida\\_statement\\_gaza\\_watsan\\_20090803\\_english.pdf](http://ochaopt.org/documents/hc_aida_statement_gaza_watsan_20090803_english.pdf)

(٣٥) برنامج الأمم المتحدة للبيئة، تقييم بيئي لقطاع غزة بعد تصاعد أعمال القتال في الفترة من كانون الأول/

ديسمبر ٢٠٠٨ إلى كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ (نيروبي، ٢٠٠٩)، الصفحة ٥٦. متاح على العنوان:

[www.unep.org/PDF/dmb/UNEP\\_Gaza\\_EA.pdf](http://www.unep.org/PDF/dmb/UNEP_Gaza_EA.pdf)

نسبة ٩٠ إلى ٩٥ في المائة من مياه غزة اليوم ليست صالحة للاستهلاك البشري بسبب تسرب مياه المجاري ومياه البحر إليها<sup>(٣٦)</sup>.

٣٠- وقد حال الحصار دون إدخال المواد اللازمة لإصلاح الهياكل الأساسية للمياه ومرافق الإصحاح وإعادة تأهيلها وصيانتها، إذ لم يُسمح بمرور هذه المواد إلا بصورة استثنائية. فعلى سبيل المثال، أدى نقص المواد اللازمة إلى تباطؤ بناء مصنع معالجة مياه المجاري الطارئ في شمال غزة. وسيعالج المصنع، عندما يكتمل، مياه الصرف لأكثر من ٥٠٠٠٠٠ شخص ويعيد ضخ مياه الصرف المعالجة إلى طبقة المياه الجوفية<sup>(٣٧)</sup>.

٣١- ويتجلى هذا الوضع المريع للمياه في بلدية الشوكة (التي يُقدّر عدد سكانها بـ ١٥ ٠٠٠ نسمة) الواقعة في أقصى شرق رفح. فسكان الشوكة لا يحصلون على المياه من خلال شبكة المياه العامة وإنما يتعين عليهم شراؤها من موردين خاصين لسد احتياجاتهم. وعليه فإن متوسط الاستهلاك اليومي من المياه في البلدية يقل عن نصف كمية المائة لتر اليومية التي توصي بها منظمة الصحة العالمية. وقد شرح أحد الموظفين المحليين لدى وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى لمكتب المفوضية السامية في الأرض الفلسطينية المحتلة أنه ينفق زهاء ٣٠ في المائة من راتبه لشراء المياه لأسرته. ويتعين حفر آبار جديدة، وفقاً لما أفاد به كبير مهندسي البلدية. وثمة مشروع لمصلحة مياه بلديات الساحل يتضمن خططاً لحفر ثلاث آبار في تل السلطان، ومد خط أنابيب يصل هذه الآبار الجديدة بالشبكات القائمة، وهو ما سيتيح إمداد نحو ٦٠ ٠٠٠ شخص بالمياه، بمن فيهم سكان الشوكة. غير أن الحصار يمنع استيراد المواد اللازمة لإنجاز هذا المشروع.

## هاء - الحق في الصحة

٣٢- إن الحق في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية هو حق أساسي من حقوق الإنسان<sup>(٣٨)</sup>. وهو يشمل الحق في الاستفادة من خدمات المرافق الصحية والحصول على السلع والخدمات على أساس خال من التمييز، لا سيما للفئات الضعيفة أو المهمشة. كما يشمل هذا الحق الحصول على الحد الأدنى الأساسي من الطعام المغذي والمأمن، والحصول على المأوى والمسكن وخدمات مرافق الإصحاح والقدر الكافي من مياه الشرب

(٣٦) منظمة العفو الدولية، "تعزيز صفو المياه: حرمان الفلسطينيين من الحق في الحصول على المياه (لندن، ٢٠٠٩). متاح على العنوان: <http://www.amnesty.org/en/library/asset/MDE15/027/2009/en/eb580562-6511-4d6b-9780-44115a3e84f7/mde150272009ara.pdf>

(٣٧) مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، مراقب الشؤون الإنسانية، تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، الصفحة ١٢.

(٣٨) الفقرة ١ من المادة ١٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

المأمونة، وإمدادات العقاقير الضرورية، والتوزيع المنصف لجميع المرافق الصحية والسلع والخدمات.

٣٣- وقد أدت الاضطرابات السياسية وعملية الرصاص المصبوب والحصار إلى تدهور الرعاية الصحية في غزة خلال الأعوام الأخيرة، من حيث الوفرة والنوعية<sup>(٣٩)</sup>. فالحصار يضعف فعالية عمل نظام الرعاية الصحية على مستويات متعددة، منها تقييد الحصول على الإمدادات الأساسية، كالعقاقير واللوازم الاستهلاكية، ومنها الحقن والقفازات؛ والمعدات الطبية الأساسية، كأجهزة التصوير بالأشعة السينية؛ وغير ذلك من المعدات، كالحواسيب والطابعات؛ ولوازم إعادة تأهيل المستشفيات؛ كالزجاج والإسمنت والخشب. ولا يمكن في الوقت الحاضر إلا استيراد حد أدنى من الإمدادات والمعدات الطبية الأساسية.

٣٤- وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، ظل المرضى القادمون من غزة الذين يحتاجون إلى الرعاية الطبية الطارئة المتاحة في الضفة الغربية أو القدس الشرقية أو إسرائيل أو في الخارج، يواجهون صعوبات حمة. وفي الفترة من شباط/فبراير إلى أواخر تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، لقي ٢٥ شخصاً حتفهم بسبب عدم تمكنهم من الحصول على العلاج الطبي خارج قطاع غزة<sup>(٤٠)</sup>. وقد أحرّت السلطات الإسرائيلية البتّ في العديد من طلبات مغادرة غزة لأغراض العلاج الطبي أو رفضتها<sup>(٤١)</sup>.

٣٥- وعادةً ما يُستدعى المرضى الذين يقدمون طلبات للحصول على علاج طبي خارج غزة لاستجوابهم من قبل قوات الأمن الإسرائيلية عند نقطة تفتيش إيريز قبل الحصول على تصريح خروج. وهي تجربة قد لا تخلو من مشقة. فقد أحالت وزارة الصحة مثلاً المواطن "ك"، من سكان غزة، إلى مستشفى المقاصد في القدس الشرقية لإجراء عملية جراحية لظهره. وفي تموز/يوليه ٢٠٠٩، أرسل طلب إلى قوات الأمن الإسرائيلية لمنحه تصريح دخول إلى إسرائيل. وقد اتصلت به قوات الأمن الإسرائيلية لإجراء مقابلة معه. وأثناء المقابلة استجوبه ضابط الأمن بخصوص الملابس التي قُتل فيها ابنه، على يد قوات الأمن الإسرائيلية، في عام ٢٠٠٢، كما استجوبه بخصوص أبنائه الآخرين. ويُنقل عن ضابط الأمن قوله له إن

(٣٩) أفادت مستودعات الأدوية المركزية في قطاع غزة بأن ٧٨ عقاراً أساسياً و١١٩ صنفاً أساسياً قد نفذت من القائمة التي تتضمن ٤٨٠ عقاراً أساسياً والقائمة التي تتضمن ٧٠٠ صنفاً أساسياً يُستعمل مرة واحدة، ابتداءً من ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩. وقد حصل مكتب المفوضية السامية في الأرض الفلسطينية المحتلة على هذه المعلومات من منظمة الصحة العالمية مباشرة، ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩.

(٤٠) مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، مراقب الشؤون الإنسانية، تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، الصفحة ١٢.

(٤١) المصدر نفسه. في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، وافق ضابط الاتصال الإسرائيلي لمعبر إيريز على ٧١،٤ في المائة من طلبات الخروج من غزة لأغراض العلاج الطبي، في حين أُرجئ البتّ في ٢٥،٥ بالمائة من تلك الطلبات ورُفض ٢،٩ في المائة منها. ومن الطلبات التي أُرجئ البتّ فيها، طلبت قوات الأمن الإسرائيلية استجواب ٨٣ مريضاً قبل الموافقة على طلباتهم، ومن هؤلاء لم يذهب إلى المقابلة ٥١ شخصاً، فيما طلب من ٢٩ آخرين تقديم طلبات جديدة وتمت الموافقة على طلب مريض واحد بعد المقابلة.

أبنائه "إرهابيون" وأمره بالعودة إلى غزة. وفي تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، أُصدر طلب إحالة جديد لعلاج. وطلب ك. تصريحاً مرة أخرى، بمساعدة منظمة محلية غير حكومية. غير أن الطلب رُفض "لأسباب أمنية" ولا تزال الحالة الصحية لهذا المواطن في تدهور. وقد يُصاب ك. بالشلل ما لم تُجر له العملية الجراحية.

٣٦- ووفقاً لمنظمة الصحة العالمية، فإن قوات الأمن الإسرائيلية استدعت في الفترة من كانون الثاني/يناير إلى تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩، نحو ٥٩٠ مريضاً إلى معبر إيريز لاستجوابهم<sup>(٤٢)</sup>. وفي أيار/مايو ٢٠٠٩، قدمت رابطة أطباء لحقوق الإنسان-إسرائيل بيانات إلى لجنة مناهضة التعذيب بشأن التدابير الجديدة التي تستخدمها قوات الأمن الإسرائيلي أثناء استجواب المرضى في معبر إيريز. ويُقال إن التدابير الجديدة تتضمن تصوير المرضى رغماً عنهم، واحتجازهم لفترات غير معروفة؛ وترهيبهم؛ وتوجيههم إليهم؛ وسبهم ومضايقتهم؛ وإرغام المرضى غير المتعاونين على العودة إلى غزة دون الحصول على تصريح خروج<sup>(٤٣)</sup>. وقد أبلغت الرابطة مكتب المفوضية السامية في الأرض الفلسطينية المحتلة أن هذه الممارسات ما برحت تتفاقم منذ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩، وعادة ما تؤدي إلى تفويت المرضى مواعيدهم الطبية. وهناك حالتان استُدعى فيهما مريضان لاستجوابهما وجرى احتجازهما على الفور ونقلهما إلى سجن شيكما في عسقلان، حيث مكثا قرابة ٢٠ يوماً قبل إطلاق سراحهما<sup>(٤٤)</sup>. وفي حين قُبِل دخول العيادة المتنقلة التابعة لرابطة أطباء لحقوق الإنسان-إسرائيل إلى غزة ثلاث مرات (من أصل ٦ طلبات) قبل حزيران/يونيه ٢٠٠٩، فإن جميع الطلبات العشرة التي قدمتها بعد ذلك التاريخ قد رُفضت<sup>(٤٥)</sup>.

## رابعاً - القدس الشرقية

٣٧- يواجه الفلسطينيون الذين يعيشون أو يعملون في القدس الشرقية تحديات خاصة تحول دون تمتعهم بحقوق الإنسان. فالذين يعيشون في القدس الشرقية يحصلون على وثائق هوية تختلف عن وثائق هوية سكان الضفة الغربية، حيث إن الحصول على الوثائق الأولى

(٤٢) حصل مكتب المفوضية السامية في الأرض الفلسطينية المحتلة على المعلومات من منظمة الصحة العالمية مباشرة، ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩.

(٤٣) رابطة أطباء لحقوق الإنسان-إسرائيل، "New data about GSS (Shabac) unorthodox methods at Erez Crossing"، بيان صحفي، ٤ أيار/مايو ٢٠٠٩. متاح على العنوان: [www.phr.org.il/default.asp?PageID=190&ItemID=269](http://www.phr.org.il/default.asp?PageID=190&ItemID=269).

(٤٤) جُمعت المعلومات المتعلقة بهاتين الحالتين من رابطة أطباء لحقوق الإنسان-إسرائيل ومركز الميزان، ويحتفظ بها مكتب المفوضية السامية في الأرض الفلسطينية المحتلة.

(٤٥) جاء هذا الرفض للطلبات العشرة على التوالي بعد نشر الرابطة تقريرين عن عملية الرصاص المصوب بعنوان: "III Morals" و"Report of an independent fact-finding mission of medical experts"، نيسان/أبريل ٢٠٠٩.

أصعب وإلغائها أسهل<sup>(٤٦)</sup>. ويمكن لسكان القدس الشرقية أن يفقدوا حقهم في العيش في المدينة إذا أقاموا خارج إسرائيل أو خارج القدس الشرقية لمدة سبع سنوات متتالية، أو إذا حصلوا على جنسية أو إقامة دائمة في بلد آخر. وتشير المعلومات التي حصل عليها مكتب المفوضية السامية في الأرض الفلسطينية المحتلة إلى أن وزارة الداخلية تطبق هذه السياسة منذ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥<sup>(٤٧)</sup>. بيد أن إسرائيل قد ألغت في عام ٢٠٠٨، وهو آخر عام تتوفر عنه البيانات، تصاريح إقامة ٤٥٧٧ من سكان القدس الشرقية. ويُقال إن ذلك يزيد عن متوسط إلغاء التصاريح في الأعوام الأربعين الماضية بمقدار ٢١ ضعفاً<sup>(٤٨)</sup>.

٣٨- أما الفلسطينيون الذين يحملون وثائق هوية الضفة الغربية أو قطاع غزة فعليهم أن يقدموا طلباً للحصول على تصريح لدخول القدس الشرقية. وحتى الذين يعملون منهم بصفة منتظمة في القدس الشرقية، عليهم أن يجددوا طلب الحصول على التصريح كل ثلاثة أو ستة أشهر. وعموماً، يخضع حاملو وثائق هوية الضفة الغربية الذين يُمنحون تصاريح دخول للقدس إلى عدة شروط، منها تحديد الساعات التي يمكن أن يقضوها في القدس و/أو منعهم من القيادة أو المبيت فيها. وكثيراً ما تُفرض قيود على السفر، أثناء الأعياد الإسرائيلية عادةً، على نحو يجمع حتى الحائزين لتصاريح من دخول القدس الشرقية. ونظام التصاريح التقييدي للغاية هذا يعرقل حرية الفلسطينيين في التنقل بين القدس الشرقية والضفة الغربية وغزة<sup>(٤٩)</sup>.

٣٩- إضافة إلى ذلك، فإن الأشخاص الذين يحملون وثائق هوية القدس الشرقية، والذين يحمل أزواجهم وثائق هوية الضفة الغربية (أو ليسوا فلسطينيين) عليهم إما أن يتنازلوا عن إقامتهم وينتقلوا للعيش في الضفة الغربية، أو أن يقدموا طلب لجمع شمل الأسرة للزوج/الزوجة غير المقيم في القدس الشرقية<sup>(٥٠)</sup>. وتتجلى مصاعب جمع شمل الأسرة في الحالة

(٤٦) انظر الائتلاف الأهلي للدفاع عن حقوق الفلسطينيين في القدس، على العنوان: [www.ccdprj.ps/en/?page\\_id=89](http://www.ccdprj.ps/en/?page_id=89)

(٤٧) تستمد هذه السياسة جذورها من الحكم الذي أصدرته المحكمة العليا في قضية مبارك عوض في عام ١٩٨٨، والذي قررت فيه أن مركز السكان الفلسطينيين ينبغي أن يُنظم وفقاً لقانون دخول إسرائيل، أي قوانين الهجرة. انظر مثلاً التقرير المشترك الصادر عن منظمي هموكيد-مركز الدفاع عن الفرد وبتسليم "The quiet deportation"، نيسان/أبريل ١٩٩٧، و"the quiet deportation continues"، أيلول/سبتمبر ١٩٩٨، الصفحة ٧، وقضية مبارك عوض ضد إسحاق شامير وآخرين، H.CJ 282/88.

(٤٨) انظر مقال نير هاسون، "Israel stripped thousands of Jerusalem Arabs of residency in 2008"، Haaretz.com، التحديث الأخير بتاريخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩. متاح على العنوان: [www.haaretz.com/hasen/spages/1132170.html](http://www.haaretz.com/hasen/spages/1132170.html). أكد مكتب المفوضية السامية في الأرض الفلسطينية المحتلة هذه المعلومات أثناء اجتماع مع منظمة هموكيد.

(٤٩) أثارَت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان شواغل مماثلة في ملاحظاتها الختامية على تقرير إسرائيل (٩٣/٧٩/٢٢)، الفقرة ٢٢.

(٥٠) انظر مركز القدس للحقوق الاجتماعية والاقتصادية، "حقوق الإقامة"، ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٩. متاح على العنوان: [http://www.jcser.org/ara/index.php?option=com\\_content&view=article&id=10&Itemid=13](http://www.jcser.org/ara/index.php?option=com_content&view=article&id=10&Itemid=13)

التالية التي وثقها مكتب المفوضية السامية في الأرض الفلسطينية المحتلة. فالمواطن "س"، المقيم في منطقة سلوان بالقدس الشرقية ويحمل وثائق هوية الضفة الغربية، متزوج بفلسطينية مقيمة في القدس الشرقية. وقد تمكن س. من الحصول على تصريح إقامة في القدس الشرقية منذ زواجه، غير أن تصريحه ألغي بعد هدم منزله في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨. ومنذ ذلك الحين والسلطات الإسرائيلية ترفض تجديد تصريحه "لأسباب أمنية" غير محددة. وقد تعرض س. بعد انتهاء مدة تصريح إقامته في عام ٢٠٠٩ إلى التوقيف والاحتجاز لمدة تزيد عن ٣ أسابيع. وقد أخلي سبيله الآن، غير أنه لا يزال يعيش دون تصريح بصورة "غير قانونية" في القدس الشرقية مع زوجته على وجل من توقيفه مجدداً. كما أن السلطات الإسرائيلية رفضت إصدار "شهادة حسن سيرة وسلوك" (عدم وجود سوابق جنائية) لزوجته، مما يعرقل حصولها على وظيفة.

## ألف - هدم المنازل

٤٠ - إن التزامات إسرائيل بموجب القانون الإنساني الدولي تحظر عليها هدم الممتلكات الخاصة أو العامة، أو نقل السكان المدنيين قسراً من مساكنهم، إلا لدواعي الضرورة العسكرية<sup>(٥١)</sup>. وقد أعربت لجنة القضاء على التمييز العنصري عن شواغل جسيمة إزاء إخلاء المساكن وهدم المنازل في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك القدس الشرقية<sup>(٥٢)</sup>. وعلاوة على ذلك فإن عمليات هدم المنازل هذه تصل حد الإخلاء القسري وتنتهك الحق في السكن اللائق<sup>(٥٣)</sup>.

٤١ - والحجة التي عادةً ما تتذرع به السلطات الإسرائيلية لهدم المنازل، ولا سيما في القدس الشرقية، هي أن السكان الفلسطينيين يبنون دون الحصول على تراخيص بناء. غير أن من الصعب على الفلسطينيين الحصول على هذه التراخيص في الواقع. فالفلسطينيون الذين يقدمون طلبات للحصول على تراخيص بناء يواجهون عملية مشددة ومكلفة على نحو لا مسوغ له من أجل إثبات ملكيتهم للأراضي<sup>(٥٤)</sup>. ومما يتعين ذكره كذلك أن ١٣ في المائة فقط من أراضي القدس الشرقية التي ضمتها إسرائيل مخصصة لأعمال البناء الفلسطينية في الوقت الحاضر، وأن معظم هذه الأراضي تكتظ بأعمال البناء أصلاً.

(٥١) المادتان ٤٩ و ٥٣ من اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩.

(٥٢) انظر الوثيقة CERD/C/ISR/CO/13، الفقرة ٣٥.

(٥٣) الفقرة ١ من المادة ١١ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

(٥٤) انظر البيان الصحافي الصادر عن مكتب المفوضية السامية في الأرض الفلسطينية المحتلة بتاريخ ١ أيار/مايو ٢٠٠٩، بمناسبة إصدار التقرير الخاص لمكتب تنسيق الشؤون الإنسانية: أزمة التخطيط في القدس الشرقية.

٤٢- ومع أن بلدية القدس أعلنت أنها ستوقف هدم ٧٠ في المائة من المنازل المزمع هدمها<sup>(٥٥)</sup>، فإن أعمال الإجلاء القسري عن المنازل وهدمها استمرت على نفس الوتيرة. وقد أفاد مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية بأن ٢١٤ شخصاً على الأقل، بينهم ١٠٣ أطفال، قد سُردوا من منازلهم جراء أعمال الهدم أو الإجلاء القسري في الفترة من ١٦ أيار/مايو إلى ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩. وتقدر اللجنة الإسرائيلية لمناهضة هدم المنازل أن أعمال الهدم التي نُفذت في الفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩، قد أفضت إلى تشريد ٣٣٣ شخصاً على الأقل، بينهم ١٥٧ طفلاً. وهناك ما يُقدر بأكثر من ١٥٠٠ أمر هدم معلق التنفيذ في القدس الشرقية وحدها. وسيُعرض تنفيذ هذه الأوامر زهاء ٦٠.٠٠٠ فلسطيني للتشرد<sup>(٥٦)</sup>.

٤٣- وتشير بعض الحالات التي وثقتها مكتب المفوضية السامية في الأرض الفلسطينية المحتلة إلى أن الأسر الفلسطينية التي تُجلى عن مساكنها لا يُسمح لها بنقل أمتعتها. وفي ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، هدمت السلطات الإسرائيلية مسكن أربع أسر فلسطينية في حي الغزيل بـصور باهر، وشردت بذلك ١٥ شخصاً منهم ٦ أطفال. وقد عُزل سكان المنزل في ثلاث غرف منفصلة ولم يُسمح لهم بالاتصال هاتفياً بأي شخص. وفي الساعة السابعة صباحاً، جاءت قوات الأمن الإسرائيلية إلى المنزل وبدأت عملية الهدم، دون أن يُتاح للأسر وقت يُذكر لجمع متاعهم. وقد لاحظ مكتب المفوضية السامية في الأرض الفلسطينية المحتلة أن أغراضاً كالأواني والأثاث كانت لا تزال في المنزل عند هدمه. وهناك منزل آخر هُدم في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، حيث جاءت قوات الأمن الإسرائيلية إلى المنزل في الساعة الخامسة صباحاً وأمرت جميع سكانه بإخلائه على الفور. وقد أرغمت الأسر الأربع التي تسكن المنزل على المكوث في البرد إلى أن وصل العمال في الساعة السابعة صباحاً. وقد باشر العمال نقل الأثاث والأمتعة من المنزل لقرباية ٣٠ دقيقة حتى جاءت الجرافات وهدمت المنزل على ما بقي فيه من أغراض. وفي جميع الحالات التي وثقتها مكتب المفوضية السامية في الأرض الفلسطينية المحتلة، قال الضحايا إن العمال الذين قاموا بتفريغ المنازل كانوا يرمون الأثاث من النوافذ ويلحقون بذلك المزيد من الأضرار بأمعتهم.

٤٤- وفيما يخص سياسة إسرائيل وممارساتها المستمرة في مجال هدم المنازل في القدس الشرقية، يُشار إلى أن الأمين العام قد أصدر بياناً في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩، قال فيه

(٥٥) انظر مثلاً تقرير اللجنة الإسرائيلية لمناهضة هدم المنازل، "Jerusalem municipality plans to freeze 70% of home demolitions in East Jerusalem: a step forward?"، ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٩؛ والمقال الذي نُشر في صحيفة هآرتس في ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ بعنوان:

"After U.S. pressure, Barkat to halt 70% of East Jerusalem demolitions"

(٥٦) تقرير مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، "Overview of the situation in East Jerusalem with regard to forced evictions, house demolitions and displacement: update for donor briefing"، ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩.

إنه "يشعر بالاستياء إزاء استمرار الأفعال الإسرائيلية في القدس الشرقية المحتلة، بما في ذلك هدم منازل الفلسطينيين، وإجلاء الأسر الفلسطينية عن مساكنها وإحلال المستوطنين في الأحياء الفلسطينية"<sup>(٥٧)</sup>. وقد كرر المنسق الخاص لعملية السلام في الشرق الأوسط، في تصريح له بتاريخ ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، دعوة الأمين العام إلى وقف هذه الأفعال على الفور.

## باء - حرية الدين

٤٥ - دأبت السلطات الإسرائيلية على السماح للفلسطينيين حاملي وثائق هوية الضفة الغربية بدخول القدس الشرقية لأداء صلاة الجمعة في المسجد الأقصى أثناء شهر رمضان. غير أن دخول هؤلاء الفلسطينيين قيّد في عام ٢٠٠٩ ليقصر على الرجال الذين تزيد أعمارهم عن ٥٠ عاماً والنساء اللاتي تزيد أعمارهن عن ٤٥ عاماً، والفتيان والفتيات دون سن ١٢ عاماً<sup>(٥٨)</sup>. وفي ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، أرسل مكتب المفوضية السامية في الأرض الفلسطينية المحتلة رسالة إلى رئيس الإدارة المدنية للضفة الغربية طالباً منه اتخاذ تدابير "لضمان تمكين الفلسطينيين الكثر الراغبين في الوصول إلى الأماكن الدينية في القدس الشرقية من ممارسة حقهم في ممارسة شعائر دينهم على نحو منظم ومأمون". ولم يتلق المكتب رداً على رسالته.

٤٦ - وتثير القيود المفروضة على وصول الفلسطينيين إلى المسجد الأقصى شواغل بموجب المادة ١٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وهي المادة التي تكفل الحق في حرية الفكر والوجدان والدين، بما يشمل حرية الفرد في ممارسة شعائر دينه بمفرده أو مع جماعة، وأمام المألأ أو على حدة<sup>(٥٩)</sup>. وفي ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، أدت القيود المفروضة على وصول الفلسطينيين إلى المسجد الأقصى إلى صدامات اتسع نطاقها من المدينة القديمة إلى مناطق أخرى من القدس الشرقية. وبحلول نهاية تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، كان ١٠٢ من

(٥٧) انظر بيان الأمين العام الصادر في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩، الذي جاء فيه أن "الأمين العام، إذ يشعر بالاستياء إزاء استمرار أنشطة الاستيطان في القدس الشرقية المحتلة، فإنه يدعو إسرائيل إلى وقف هذه الأفعال التحريضية".

(٥٨) مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، مراقب الشؤون الإنسانية، أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، الصفحة ٧.

(٥٩) أفادت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، في الفقرة ٨ من تعليقها العام رقم ٢٢ (١٩٩٣) بشأن المادة ١٨، بأن هذه المادة "لا تسمح بتقييد حرية المجاهرة بالدين أو العقيدة إلا إذا كان القانون ينص على قيود ضرورية لحماية السلامة العامة، أو الصحة العامة، أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين وحريةهم الأساسية...وينبغي للدول الأطراف، لدى تفسير نطاق أحكام القيود الجائزة، أن تنطلق من ضرورة حماية الحقوق المكفولة بموجب العهد، بما في ذلك الحق في المساواة وعدم التمييز...فلا يسمح بفرض قيود لأسباب غير محددة فيها، حتى لو كان يسمح بها كقيود على حقوق أخرى محمية في العهد، مثل الأمن القومي. ولا يجوز تطبيق القيود إلا للأغراض التي وضعت من أجلها، كما يجب أن تتعلق مباشرة بالغرض المحدد الذي تستند إليه وأن تكون متناسبة معه. ولا يجوز فرض القيود لأغراض تمييزية أو تطبيقها بطريقة تمييزية."

الفلسطينيين و ٣١ إسرائيلياً قد أصيبوا، معظمهم جراء الصدمات المتعلقة بالوصول إلى المسجد الأقصى والمظاهرات المناوئة للجدار. وقد اشتد الوضع توتراً في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، عندما دعا رجال دين يهود أتباعهم إلى أداء الشعائر داخل مجمع الأقصى<sup>(٦٠)</sup>.

## خامساً - المستوطنات وما يرتبط بها من أعمال عنف

٤٧- يشكل النشاط الاستيطاني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك في القدس الشرقية، انتهاكاً لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي. وتنص المادة ٤٩ من اتفاقية جنيف الرابعة على أنه "لا يجوز لدولة الاحتلال أن ترحل أو تنقل جزءاً من سكانها المدنيين إلى الأراضي التي تحتلها"<sup>(٦١)</sup>. وحتى أواخر تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩، بلغ عدد المستوطنين في الضفة الغربية قرابة ٣٠٠.٠٠٠ مستوطن، منهم نحو ٢٠٠.٠٠٠ مستوطن في القدس الشرقية<sup>(٦٢)</sup>. ويؤثر النشاط الاستيطاني كذلك على الحقوق في الحياة والملكية والخدمات الأساسية.

٤٨- ومن المسائل المرتبطة بهذا السياق مسألة المستوطنات غير المصرح بها بموجب القانون الإسرائيلي، والتي تُعرف عموماً باسم "المستوطنات العشوائية". وبخلاف المستوطنات التي يتم إنشاؤها والحفاظ عليها في إطار سياسة الحكومة الإسرائيلية، فإن هذه المستوطنات العشوائية تقيمها مجموعات من المستوطنين وهي غير قانونية بموجب القانون الإسرائيلي. غير أن جميع المستوطنات في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك في القدس الشرقية، بصرف النظر عما إذا كانت مصرحاً بها أم لا بموجب القانون الإسرائيلي، هي مستوطنات غير قانونية بموجب القانون الدولي.

(٦٠) مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، مراقب الشؤون الإنسانية، تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، الصفحة ٣.

(٦١) تنص المادة ٥٥ من أنظمة لاهاي (المرفقة باتفاقية عام ١٩٠٧ الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية) على أن "دولة الاحتلال تُعتبر فقط الجهة التي تتولى إدارة المؤسسات والمباني العمومية والغابات والأراضي الزراعية وتنتفع منها".

(٦٢) وفقاً للتقديرات التي حصل عليها مكتب المفوضية السامية في الأرض الفلسطينية المحتلة من منظمة "السلام الآن" فإن هناك قرابة ٢٩٠.٠٠٠ مستوطن في الضفة الغربية ١٩٥.٠٠٠ مستوطن في القدس الشرقية، حتى كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨. انظر تقرير مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، "West Bank movement and access update"، أيار/مايو ٢٠٠٩، الصفحة ١٣. وفي تموز/يوليه ٢٠٠٩، نقلت صحيفة إسرائيلية عن تقرير عسكري يشير إلى ارتفاع عدد المستوطنين إلى ٣٠٤.٠٠٠ مستوطن في الضفة الغربية. انظر المقال "More than 300,000 settlers live in the West Bank"، على الموقع: Haaretz.com، ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٩.

٤٩- وقد استمر إفلات المستوطنين من العقاب على ما يرتكبونه من أعمال عنف في مختلف أنحاء الضفة الغربية. وقد شهدت الفترة المشمولة بالتقرير ما متوسطه ٢٩ حادث عنف متعلق بالمستوطنين شهرياً، أصيب جراءها ما متوسطه ١٣ فلسطينياً شهرياً<sup>(٦٣)</sup>.

٥٠- ولم يزل موسم حصاد الزيتون منذ أعوام عديدة مثار توتر بين المستوطنين والمزارعين الفلسطينيين الذين يعيشون في المناطق القريبة من المستوطنات. فقريّة بورين، على سبيل المثال، كثيراً ما تتعرض لعنف المستوطنين وما يرتبط به من تدمير للممتلكات. وتشير المعلومات التي حصل عليها مكتب المفوضية السامية في الأرض الفلسطينية المحتلة إلى تعرض أكثر من ١٥٠٠ شجرة زيتون للحرق أو التدمير من قبل المستوطنين خلال الفترة الممتدة من كانون الثاني/يناير إلى تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩.

٥١- ومكتب المفوضية السامية في الأرض الفلسطينية المحتلة على علم أيضاً بحالات تقاعست فيها قوات الأمن الإسرائيلية، المتواجدة في مسرح حوادث عنف المستوطنين، عن التدخل لمنع الاعتداءات. وقد أبلغت امرأة وأسرهما من سكان منطقة تل الرميضة في مدينة الخليل القديمة عن فرض قوات الأمن الإسرائيلية قيوداً شديدة على تحركاتها هي وأسرهما فضلاً عن تعرضهم لأعمال ترهيب وعنّف من قبل المستوطنين. وفي ١١ نيسان/أبريل ٢٠٠٩، كانت هذه المرأة، التي تبلغ من العمر ٧٠ عاماً وتقتضي حالتها الصحية عناية طبية منتظمة، في طريق عودتها من المستشفى، بعد أن تلقت إذناً خاصاً من قوات الأمن الإسرائيلية يسمح بمروور سيارة الإسعاف التي تقلّها عبر الطريق الأمامية المرصوفة لإيصالها إلى منزلها، على خلاف القيود المعتادة التي تمنع استخدام المدخل الأمامي وتحظر استخدام السيارات للعودة إلى المنزل. وقد أوقفت قوات الأمن الإسرائيلية سيارة الإسعاف قرب المنزل. وفيما كان أفرادها يفحصون وثائق الهوية، تجمع حشد من المستوطنين حول السيارة وأخذوا يشتمون ركبها ويقذفونهم بالحجارة من النافذة الخلفية للسيارة. وقد كسر الحجر الأول الذي ألقيه النافذة التي تناثر زجاجها داخل سيارة الإسعاف. غير أن القوات المتواجدة لم تفعل أي شيء لمنع اعتداءات المستوطنين أو تفريقهم طيلة ذلك الوقت، بل فرضت على سيارة الإسعاف التراجع، حيث تعرضت لهجمات المستوطنين مرة أخرى.

٥٢- وفي حادث آخر وقع في ١٣ تموز/يوليه ٢٠٠٩، أوقفت قوات الأمن الإسرائيلية فتى في السادسة عشرة من عمره على مسافة ١٥٠ متراً تقريباً من منزله، واقتادته إلى أحد المعسكرات، حيث قيّدت يداه وعُصبت عيناه وأُجلس على كرسي في غرفة اسمنتية صغيرة. وسمحت القوات لمجموعة من المستوطنين بضربه إلى أن غاب عن الوعي. ولم يتوقف الضرب إلا بعد مجيء أفراد من أسرته، يرافقهم عامل ميداني من منظمة بتسليم بحوزته كاميرا فيديو، إلى مكان اعتقاله. وقد أُطلق سراح الصبي ونُقل إلى المستشفى، ورفعت أسرته شكوى بشأن

(٦٣) مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، مراقب الشؤون الإنسانية، تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، الصفحة ٤.

الحادث إلى الشرطة الإسرائيلية في ٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٩. غير أنها لم تتلق أي معلومات عن إجراء تحقيق بهذا الخصوص.

٥٣- وهناك حالات قليلة تعرض فيها مستوطنون للملاحقة من قبل السلطات الإسرائيلية بسبب جرائم ارتكبوها ضد فلسطينيين. ففي أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، بدأت محاكمة مستوطن رفض الإفصاح للشرطة عن أسماء الأشخاص المشتبه في اعتدائهم بالضرب على رعاة فلسطينيين في آذار/مارس ٢٠٠٨<sup>(٦٤)</sup>. غير أن الوضع السائد في هذا المضمار هو الإفلات من العقاب. ومن المرجح أن تتزايد احتجاجات المستوطنين وما يرتبط بها من أعمال عنف مع إعلان تجميد بناء المستوطنات في الضفة الغربية لمدة ١٠ أشهر في نهاية تشرين الثاني/نوفمبر<sup>(٦٥)</sup>.

## سادساً - العنف والتمييز ضد المرأة

٥٤- تواجه النساء في الأرض الفلسطينية المحتلة مستويات متعددة من العنف والتمييز، بوصفهن فلسطينيات خاضعات للاحتلال من جهة وفئة خاضعة لنظام قيم أبوي من جهة أخرى. أضف إلى ذلك أن الأزمة السياسية والاقتصادية والإنسانية الراهنة قد أسهمت في تفاقم ظاهرة العنف المتزلي<sup>(٦٦)</sup>.

٥٥- وتشير المنظمات الفلسطينية غير الحكومية إلى تفشي ممارسة العنف ضد المرأة الفلسطينية، وثبها عن تقديم شكاوى بشأن تلك التجاوزات. فنسبة النساء ضحايا العنف المتزلي اللاتي يلتمسن مساعدة قانونية لا تتجاوز ٢ في المائة<sup>(٦٧)</sup>. وقد شرحت "ي"، على سبيل المثال، مدى صعوبة تقديم شكاوى إلى شرطة السلطة الفلسطينية ضد زوجها الذي يضرها ويعتدي عليها لفظياً. وقالت إن تقديم شكاوى لدى الشرطة سيجعلها عاراً على مجتمعها وقد يعرضها للوصم الاجتماعي. وهي تخشى أنها لو قدمت شكاوى فإن زوجها قد يمنعها من رؤية أطفالهما<sup>(٦٨)</sup>.

(٦٤) انظر المقال الذي نشرته صحيفة هآرتس لشام ليفنسون، ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، بعنوان: "Settler rabbi faces trial for not naming names to police". ولم تتوفر معلومات عن نتيجة هذه المحاكمة حتى وقت إكمال هذا التقرير.

(٦٥) لا يشمل هذا التجميد أنشطة الاستيطان في القدس الشرقية وأعمال البناء الجارية، أو ما يُسمى "بالنمو الطبيعي".

(٦٦) وفقاً لما بلغ مكتب المفوضية السامية في الأرض الفلسطينية المحتلة من صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة.

(٦٧) فرقة عمل الأمم المتحدة المشتركة بين الوكالات والمعنية بشؤون الجنسين وصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة، *Voicing the Needs of Women and Men in Gaza: Beyond the Aftermath of the 23-Day Israeli Military Operations* (٢٠٠٩)، الصفحة ٦١.

(٦٨) حالة وثقتها مكتب المفوضية السامية في الأرض الفلسطينية المحتلة في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩.

٥٦- ويتمثل أحد التحديات على صعيد العنف ضد المرأة في تقاعس المؤسسات الرسمية عن جمع المعلومات في هذا الصدد. وعلى وجه الخصوص، ليست هناك أية إحصاءات يُعتمد بها عن ما يُسمى بـ "جرائم الشرف"، في حين تفيد المنظمات غير الحكومية ومراقبون آخرون بأن ثمة "أعمال قتل باسم الشرف" تحدث في الأرض الفلسطينية المحتلة دون أن تخضع لتحقيقات، بحكم العادة. ويُعتقد أن هذه الجرائم لا تخضع للتحقيق إما بسبب عدم رغبة أفراد الأسرة والمجتمع في التعاون مع سلطات إنفاذ القانون، أو عدم رغبة سلطات إنفاذ القانون في إجراء تحقيقات جادة بشأن هذه الجرائم<sup>(٦٩)</sup>.

٥٧- وتشير المعلومات التي جمعتها الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق الإنسان في غزة إلى أن غالبية "جرائم الشرف" في غزة يرتكبها أهل الضحايا المباشرون في منزل الأسرة، رغم أن جثث بعض الضحايا تُلقى بعيداً عن المنزل. ولا يبدو أن شرطة السلطة الفلسطينية قد أنجزت أي تقدم بصدد التحقيق في هذه الجرائم.

٥٨- وفي أيار/مايو ٢٠٠٩، صاغت لجنة مشتركة بين الوزارات تابعة للسلطة الفلسطينية مرسوماً رئاسياً لتعديل التشريعات القائمة التي تميز ضد المرأة. ووفقاً للمرسوم، فإن قتل زوج (ذكر أو أنثى) للاشتباه أو العلم بارتكابه الزنا سيُعامل معاملة القتل ويُعاقب مرتكبه على هذا الأساس. ويلغي هذا المرسوم الإعفاء من العقوبة على القتل المرتكب باسم "الشرف". و ينتظر المرسوم حالياً توقيع الرئيس عليه، بعد أن اعتمده فعلاً للجنة القانونية للمجلس التشريعي.

٥٩- وثمة تطور مشجع هو توقيع الرئيس محمود عباس على مرسوم يقبل انطباق اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. ويتيح هذا المرسوم للفلسطينيين مرجعاً يحتكمون إليه في قضايا المساواة بين الجنسين في جميع المجالات الاجتماعية والاقتصادية، وأداة لمكافحة وإلغاء العنف ضد النساء والفتيات، ووعداً بمساءلة من ينتهكون حقوق المرأة، كما يؤكد مسؤولية السلطة الفلسطينية عن الامتثال للمبادئ والتدابير التي يكرسها العهد<sup>(٧٠)</sup>.

## سابعاً - الاستنتاجات والتوصيات

٦٠- ظلت حالة حقوق الإنسان في الفترة الممتدة من ١ أيار/مايو ٢٠٠٩ إلى ٣ شباط/فبراير ٢٠١٠ مثار قلق بالغ. فقد حدثت انتهاكات جسيمة لطائفة واسعة من حقوق الإنسان بوتيرة مثيرة للقلق. وشملت أهم الانتهاكات التي حدثت عدم احترام الحق

(٦٩) وفقاً للهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق الإنسان، قُتل ١٠ فلسطينيات في الضفة الغربية خلال عام ٢٠٠٨، إحداهن لأسباب تتعلق بـ "الشرف" و٧ حالات أخرى في ظروف مشابهة. وخلال عام ٢٠٠٩، أفيد بحدوث حالة واحدة تتعلق بمقتل امرأة لدواعي حفظ "الشرف" في الضفة الغربية.

(٧٠) انظر البيان المشترك الصادر عن مكاتب المفوضية السامية واليونسيف وصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة والأونروا في الأرض الفلسطينية المحتلة بخصوص يوم حقوق الإنسان، ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩.

في الحياة؛ والاحتجاز التعسفي؛ وإعاقة التمتع بالحق في حرية الدين؛ وإعاقة أعمال الحق في الصحة؛ وتقييد حرية التنقل؛ والتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛ وعدم توفير سبل انتصاف وجبر إزاء التجاوزات والانتهاكات المرتكبة؛ والعنف ضد النساء والأطفال، في المجالين العام والخاص على السواء.

٦١- وتظل التوصيات الواردة في تقرير الأمين العام والمفوضة السامية لحقوق الإنسان بشأن حالة حقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة توصيات سارية يتعين تنفيذها على وجه السرعة القصوى.

٦٢- ويؤدي حصار غزة إلى انتهاكات جسيمة وواسعة النطاق لحقوق الإنسان، بما يشمل أعمال الحق في الصحة والحق في الحصول على مياه شرب كافية ومأمونة. كما أن الحصار الذي تفرضه إسرائيل يعرقل إعادة بناء أو إصلاح آلاف المنازل التي دُمّرت أو تضررت أثناء عملية الرصاص المصبوب، مما يؤدي إلى انتهاك الحق في السكن اللائق.

٦٣- ولم تمتثل إسرائيل بعد امتثالاً كاملاً لفتوى محكمة العدل العليا بشأن الجدار الفاصل. وقد أدّى التوسع المستمر للمستوطنات وإنشاء مستوطنات جديدة إلى المزيد من تفتيت الضفة الغربية. وبصرف النظر عن خفض عدد نقاط التفتيش الإسرائيلية بعض الشيء، فإن ثمة قيوداً شديدة على تنقل الفلسطينيين داخل الضفة الغربية وبين القدس الشرقية والضفة الغربية، لا سيما بسبب شروط الحصول على التصاريح، مما يؤثر سلباً على طائفة واسعة من حقوق الإنسان بشكل يومي. ويثير تفتت الضفة الغربية والفصل المتزايد للقدس الشرقية عن بقية أرجاء الضفة الغربية تساؤلات حول مدى قدرة الفلسطينيين فعلياً على ممارسة حقهم في تقرير المصير.

٦٤- ويعد الوضع في القدس وحوها مضطرباً بشكل خاص. فقد سجلت في العام الماضي زيادة كبيرة في إلغاء تصاريح الإقامة في القدس التي تم سحبها من فلسطينيين في القدس الشرقية. وتعرضت العديد من الأسر الفلسطينية في القدس الشرقية والمنطقة "جيم" من الضفة الغربية للتشريد القسري بسبب عمليات الإجلاء والهدم التي نفذتها السلطات الإسرائيلية.

٦٥- ولا يزال الإفلات من العقاب على انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي وضعاً سائداً يتعين التصدي له على وجه السرعة القصوى من قبل جميع الأطراف. وتظل التحقيقات التي بدأتها حكومة إسرائيل في الانتهاكات المدّعى حدوثها فيما يتعلق بالعمليات العسكرية التي نُفذت في قطاع غزة في الفترة من كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ إلى كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، غير كافية لتوفير سبل انتصاف فعالة. ومع أن الإجراءات التي اتخذتها السلطات الفلسطينية المسؤولة بهذا الشأن حديثة ولا تتوفر عنها معلومات تُذكر، فإنه ما من مؤشر في هذه المرحلة على إجراء تحقيقات ذات صدقية فيما يتعلق بالانتهاكات المدّعى حدوثها على يد المجموعات الفلسطينية المسلحة.

٦٦- وإذ تضع المفوضة السامية في اعتبارها ما خلص إليه هذا التقرير من استنتاجات، فإنها توصي حكومة إسرائيل بما يلي:

- (أ) الوفاء بالتزاماتها بموجب قانونها الأساسي: كرامة الإنسان والحرية (١٩٩٢) وبموجب الصكوك الدولية التي دخلت إسرائيل طرفاً فيها؛
- (ب) إجراء تحقيقات نزيهة ومستقلة، دون مزيد من التباطؤ، ووفقاً للمعايير الدولية، في انتهاكات حقوق الإنسان التي يُدعى ارتكابها من قبل إسرائيليين في الأرض الفلسطينية المحتلة، ومقاضاة المسؤولين عن أي انتهاك وتوفير سبل جبر فعالة لضحايا الانتهاكات؛
- (ج) رفع الحصار عن غزة على الفور؛
- (د) الوفاء بالتزاماتها بموجب اتفاقية جنيف الرابعة، بوصفها سلطة احتلال، فيما يتعلق بالحفاظ على الحياة الطبيعية للسكان المدنيين في غزة؛
- (هـ) ضمان توريد جميع المواد الإنسانية الضرورية إلى غزة؛
- (و) ضمان إمكانية توريد جميع العقاقير الأساسية والمواد والمعدات اللازمة لعمل نظام الرعاية الصحية على أكمل وجه في غزة؛
- (ز) السماح فوراً بتوريد جميع مواد البناء الضرورية إلى غزة، وذلك لإعادة بناء أو إصلاح المنازل التي دُمرت أو تضررت أثناء عملية الرصاص المصبوب؛
- (ح) السماح فوراً بدخول جميع المواد والمعدات اللازمة لبناء مرافق المياه وخدمات الإصحاح وإصلاحها في غزة، بما في ذلك توريد الكميات الكافية من الوقود لتشغيل هذه المعدات؛
- (ط) السعي إلى إعمال حق الفلسطينيين في حرية التنقل، ولا سيما في الضفة الغربية، بوسائل تشمل، كتدبير أولي، إزالة تلك الأجزاء من الجدار التي تتجاوز حدود الخط الأخضر، وفقاً لفتوى محكمة العدل العليا؛
- (ي) ضمان تمكن الفلسطينيين من إعمال حقهم في ممارسة شعائر دينهم بحرية إعمالاً كاملاً، بوسائل تشمل إزالة القيود المفروضة على حرية التنقل؛
- (ك) الكف عن تنفيذ عمليات إجلاء للفلسطينيين من منازلهم أو هدمها؛
- (ل) وضع خطط تقسيم للأراضي قابلة للاستمرار وتبني عملية أقل إرهاباً وخالية من التمييز للحصول على تراخيص البناء في القدس الشرقية والمنطقة "جيم"؛
- (م) تفكيك جميع المستوطنات الإسرائيلية في الضفة الغربية والقدس الشرقية، وفقاً لأحكام القانون الدولي، ووقف جميع الأنشطة الاستيطانية غير القانونية، بما في ذلك في القدس الشرقية؛

(ن) اتخاذ تدابير فورية وفعالة لمنع أعمال العنف التي يرتكبها المستوطنون ضد الفلسطينيين ومقاضاة المسؤولين عنها.

٦٧ - وتوصي المفوضة السامية السلطة الفلسطينية بما يلي:

(أ) الوفاء بالتزاماتها بموجب القانون الفلسطيني الأساسي والقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي؛

(ب) إجراء تحقيقات نزيهة ومستقلة، دون مزيد من الإبطاء، ووفقاً للمعايير الدولية، في جميع انتهاكات حقوق الإنسان التي يُدعى ارتكابها من قبل أي من قواتها أو وكلائها في الأرض الفلسطينية المحتلة، ومقاضاة المسؤولين عن أي انتهاك وتوفير سبل جبر فعالة للضحايا؛

(ج) التصدي على الفور لأنماط العنف ضد المرأة، بما في ذلك العنف المرتكب في مجال الحياة الخاصة، واعتماد آليات تشريعية لفرض العقوبات الملائمة للجرائم المرتكبة باسم "الشرف"؛

(د) الاضطلاع بحملة للتوعية ومكافحة الجرائم المرتكبة باسم "الشرف"، بالشراكة مع المنظمات الدولية الموجودة في الأرض الفلسطينية المحتلة (بما فيها المفوضية السامية لحقوق الإنسان).